بالاجماع اذ لا اثم على القاصر قطعا وبداهة مضافا الى الاية الشريفة الذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فالكافر اذا جاهد في الله سبحانه اهتدى الى الاسلام لا محالة
فاذا لم يهتد كشف ذلك عن تقصيره مضافا الى عموم الايات الحاكمة بان الكفار في النار
فنقول ان الكفار اما كلهم قاصرون لزم من دخولهم النار مخالفة قواعد العدل
واما بعضهم قاصرون وبعضهم مقصرون لزم التخصيص في الايات المخالف بقول العدل
اللفظ وان كلهم مقصرين فالمطلوب ثابت قلنا اما الاجماع المنقول فمدفوع بعدم
حجية في المسئلة الكلامية لانه بمنزلة الخبر الواحد واما الاية الشريفة فمجملة
سلمنا عدم الاجمال وكونها ظاهرة فيما نحن فيه لكن تفسير علي بن ابراهيم قوله جاهدوا
فينا بانهم صبروا وجاهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لنهدينهم سبلنا اي لنثبتنهم اخرجها
عن ظاهرها واما نحن فيه سلمنا الكون المراد من جاهدوا اما الجهاد مع الرسول
واما الجهاد مع النفس واما الجهاد الاجتهاد في احكام الدين وعقايده اما على الاول
فالاية الشريفة عما نحن فيه واما على الثاني فيرد عليه اولا ان هذا خارج عما نحن
فيه ايضا ولا يثبت بالاية ح لزوم الاجتهاد في العقايد واستفراغ الوسع فيها
وثانيا ان المراد بمجاهدة النفس اما مطلق مخالفتها باي نحو كان فهو بط لانا نرى
ان بعضا من طرق المجاهدة لا يهتدى بها الى سبيل الله سبحانه بل هي مبعدات
واما مخالفتها بنحو خاص من المجاهدة فنقول هذا النحو الخاص قد لا يكون ممكنا
اذ يحتمل عدم امكانه فعلى من يدعي امكان ذلك لكل احد دائما البرهان واما
على الثالث فهو خلاف الظ لانه مجاز بالنسبة الى لفظ جاهدوا الذي ظاهره
الوقوع بين اثنين على ان هذا النحو من الاجتهاد الخاص الموصل الى المط ايضا قابل
لعدم الامكان فمن اين نحكم بامكانه لكل احد دائما واما عموم الايات فنقول اولا
ان الكافر في تلك الايات منصرف الى الكفار المتعندين المقصرين الساترين
للحق بعد ظهوره فلا يشمل الكل حتى يدعى ان الكل قاصر بانضمام اولوية بقاء اللفظ
على حقيقته وعدم ارتكاب التخصيص وثانيا انه على فرض العموم وعدم الانصراف
الى ماذكرنا لا بد من التخصيص والاخراج عن العموم لان الكافرين مثلا منه عموم

عموم الآيات

ولم

وله افراد خارجية وافراد ذهنية لم تخرج من كتم العدم ولا تخرج بعد ذلك ولان
ان الداخل في النار الافراد الخارجية لا مطلق الافراد حتى الذهنية فالمراد ان الكفار كلهم
في النار الا الافراد الذهنية فلا مفر من ارتكاب التخصيص وثالثا انه لا شك في وجود
القاصر في الكفار وان بعضهم مستضعفون من جهة العقل وهذا بديهي سيما في النسوان
والولدان في اوايل بلوغهم فلا بد من اخراج القاصر عن الايات وارتكاب التخصيص
فنقول ان اراد هذا المستدل انه لا قاصر بين الكفار اصلا فهو فاسد بداهة ان لم نقل
ان الاغلب قاصر وان اراد انه لا قاصر بين المجتهدين وان كلهم مقصرون ففيه انه
بعد ثبوت وجود قاصرين مطلق الكفار يصير الشك في الموضوع في حق المجتهدين فلا
نعلم ان كلهم من صنف المقصر ام بعضهم قاصر فمن اين لك اثبات ان كل مجتهد مقصر اذا
اخطاء فان قلت ان خروج بعض من الافراد وهو القاصر من غير المجتهدين معلوم لنا
للعلم بوجود القاصر في غير المجتهدين من النسوان والولدان في اول البلوغ وانما الشك
في خروج بعض المجتهدين ايضا عن عموم الاية لكونه قاصرا ام لا لعدم خروجه لكونه
مقصرا وليس فيهم قاصر فهذا الشك في زيادة التخصيص في الايات والاصل عدمها
ولازمه كون كل مجتهد مقصرا وهو المطلوب قلنا التخصيص الذي اثبتناه ليس
تخصيصا افراديا حتى اذا شك في قلة الخروج وكثرته يتمسك باصالة قلة التخصيص
والخروج بان يكون هناك اخراجات عديدة فيجري الاصل بل التخصيص الذي اثبتناه
تخصيص نوعي او صنفي وقلنا ان القاصر خارج بكل افراده لكن نشك في ان هذا
المجتهد قاصر حتى يخرج ام لا حتى لا يخرج فالشك في الحادث بل لو كان افراد القاصر
اغلب جوزنا الاستثناء ايضا اذا كان الاستثناء صنفيا لا فرديا فتم ورابعا ان غاية
ما لزم من عموم الايات هو دخول كل الكفار المقابلين للاسلام في النار كما هو الظاهر
من اطلاق الكفر لا دخول كل مخطي في العقايد ولو كان من فرق الاسلام في النار كما
هو المدعى فيما نحن فيه فالاية لا تفي بالمطلوب وهو كون كل مخطي في العقايد اثما
مقصرا هذا او يمكن ابطال الجواب الاول عن الايات بان انصراف الكفار
بالمقصرين المعاندين مسلم لو كان التشكيك بالنسبة الى القاصر مضرا اجماليا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)